قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٩

بالعفو عن باقى عقوبة فريق من المحكوم عليهم ابتهاجا بعيد الثورة ٢٣ يوليه (تموز) سنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون العقوبات فى الإقليم المصرى ؛

وعلى قانون العقوبات فى الإقليم السورى ؛

وعلى قانون العقوبات العسكرى فى الإقليم السورى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعفى عن باقى مدة العقوبة المقضى بها بالنسبة إلى المحكوم عليهم قبل يوم ٢٣ يوليه (تموز) سنة ١٩٥٩ متى كانوا قد أمضوا فى السجن حتى هذا التاريخ نصف مدة العقوبة على الأقل . أما المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة فيعفى عن باقى المدة المحكوم بها عليهم إذا مضى عليهم فى السجن من بدء التنفيذ وحتى ٣١ ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٥٩ مدة خمس عشرة سنة على الأقل . وذلك كله إذا كان سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ولم يكن فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

ولا يجوز أن تزيد مدة مراقبة البوليس للمحكوم عليهم المذكورين فى الفقرة السابقة على المدة التى يشملها العفو بحكم هذا القانون

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٩ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩

بإصدار قانون هيئات التأمين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال . والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ والمرسوم التشريعى رقم ١١٢ تاريخ ٨ حزيران ١٩٤٩ بشأن شركات التأمين والاقتصاد والتوفير المعمول به فى الإقليم السورى ؛

والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المتعلق ببعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وقانون التجارة السورى ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن هيئات التأمين

مادة ٢ :

(١) تعتبر الهيئات المسجلة فى الجمهورية العربية المتحدة وفقا للقوانين النافذة مرخصا فى انشائها ومسجلة طبقا لأحكام القانون المرافق .

(٢) على الهيئات التى تعمل فى الإقليم السورى وفقا لأحكام المرسوم التشريعى رقم ١١٢ تاريخ ٨ حزيران ١٩٤٩ أن تؤدى رسوم التسجيل المقررة فى القانون المرافق وأن تقدم لمصلحة التأمين الوثائق والبيانات التى تعينها اللائحة التنفيذية وذلك خلال المواعيد المحددة فيها .

ويحدد وزير الاقتصاد للهيئات المشار إليها مهلة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون المرافق لتوفيق أوضاعها مع أحكامه والا شطب تسجيلها .

ويصدر وزير الاقتصاد بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتأمين قرارا بالشروط والأوضاع التى تتبع لاستثناء هيئات التأمين المشار اليها من أحكام المادتين ٣٢ و ٣٣ إذا توقفت عن إصدار وثائق جديدة بقصد تصفية عملياتها فى الإقليم السورى وتنظم اللائحة التنفيذية الاجراءات الواجب اتباعها للافراج عن الضمان المودع طبقا لأحكام المرسوم التشريعى رقم ١١٢ الآنف الذكر .

(٣) تظل أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٧ سارية بالنسبة للهيئات المسجلة فى الإقليم المصرى .

مادة ٣ — يكون للهيئات المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة مهلة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون لإبلاغ أموالها الواجب وجودها فى الجمهورية العربية المتحدة إلى ما يعادل مقدار الاحتياطى الحسابى المنصوص عليه فى المادة ٣٢ وتحدد اللائحة التنفيذية نسبة هذا المال فى نهاية كل من السنتين الأوليتين .

يجوز بقرار من وزير الاقتصاد بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتأمين إعطاء هذه الهيئات مهلة إضافية بحيث لا تجاوز المهلتان مدة خمس سنوات .

ويجوز عند الاقتضاء بقرار من مصلحة التأمين إعطاء الهيئات سالفة الذكر مهلة لاستيفاء أحكام المادة ٣٣ على ألا تجاوز هذه المهلة سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٤ — تسرى أحكام المادة ٩ على الوكيل العام المسئول عن إدارة العمليات التى تزاولها الهيئات الأجنبية فى الجمهورية العربية المتحدة وكذلك على الوكلاء والمندوبين والسماسرة الذين يعملون باسم هذه الهيئات.

ولا تسرى على الوكيل العام المسئول المتقدم ذكره أحكام المواد ٢١ و٢٢ و ٢٣ وما بعدها الخاصة بالوكلاء والمندوبين والسماسرة .

مادة ٥ — تكون البيانات التى تلتزم هيئات التأمين الأجنبية بتقديمها إلى مصلحة التأمين تطبيقا لحكم المادة ٥٠ قاصرة على العقود المبرمة فى الجمهورية العربية المتحدة أو التى تنفذ فيها .

ويكون التقدير الذى تلتزم بإجرائه هذه الهيئات بالتطبيق لحكم المادة ٥٠ قاصرا على العمليات التى تباشرها فى الجمهورية العربية المتحدة.

ويجب على هذه الهيئات إذا كان مركزها الرئيسى فى الخارج أن تقدم إلى مصلحة التأمين مع البيانات المنصوص عليها فى المادة ٤٣ نسخة من ميزانيتها العامة موقعة من رئيس مجلس الإدارة أو من المفوضين بالتوقيع خلال شهرين على الأكثر من تاريخ موافقة الجمعية العمومية عليها .

مادة ٦ — يحظر على هيئات التأمين الأجنبية أن تشير فيما يصدر عنها من الأوراق أو وثائق التأمين أو النشرات أو الإعلانات أو الكتب أو اللوحات أو المطبوعات الأخرى إلى رقابة السلطات الرسمية فى البلاد التابعة لها

مادة ٧ — يلغى المرسوم التشريعى رقم ١١٢ تاريخ ٨ حزيران ١٩٤٩ فى شركات التأمين وشركات الاقتصاد والتوفير والقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكون الأموال عدا أحكام الباب الثالث منه الخاص بصناديق الإعانات ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام القانون المرافق .

مادة ٨ — لوزير الاقتصاد أن يصدر القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٧٩ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قانون هيئات التأمين

الباب الأول — أحكام عامة

الفصل الأول

سلطات الإشراف والرقابة على هيئات التأمين

مادة ١ — تخضع لأحكام هذا القانون الهيئات التى تزاول فى الجمهورية العربية المتحدة كل أو بعض عمليات التأمين على اختلاف أنواعها التى تدخل فى أحد الفروع المنصوص عليها فى المادة الثانية وكذلك عمليات إعادة التأمين .

مادة ٢ — تقسم عمليات التأمين فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون إلى الفروع الآتية :

(١) التأمين على الحياة : ويشمل جميع عمليات التأمين التى تتعلق بالحياة والأخطار التى تطرأ عليها كالعجز والشيخوخة وخلافها بما فى ذلك الالتزام بإعطاء مرتب دورى مدى الحياة مقابل عوض من مال أو عقار أو منقول يقوم بمال

(٢) الادخار وتكوين الأموال : ويشمل عمليات التأمين التى تقوم على إصدار وثائق أو سندات أو شهادات أو غير ذلك تلتزم بموجبها الهيئة بأداء مبلغ معين أو جملة مبالغ فى تاريخ مقبل مقابل قسط أو أقساط دورية وسائر عمليات تكوين الأموال

(٣) التأمين من الحوادث والمسئولية : ويشمل عمليات التأمين من المسئولية الناشئة عن الحوادث الشخصية والمرض وإصابات العمل وحوادث السير ووسائل النقل بما فى ذلك تأمين السيارات والتأمينات التى تلحق به عادة كما يشمل التأمين من السرقة وخيانة الأمانة والضياع وضمان أمانة المستخدمين والضمان الزراعى والحيوانى على أنواعه وغير ذلك من وجوه التأمين على المسئولية بصفة عامة .

(٤) التأمين من الحريق : والتأمينات التى تلحق به عادة ، وتشمل على الأخص الأضرار الناشئة عن الانفجارات والظواهر الطبيعية والثورات والاضطرابات على أنواعها .

(٥) التأمين من أخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى : ويشمل التأمين على السفن والطائرات أو على آلاتها ومهماتها والتأمين على البضائع والمنقولات من أى نوع كانت والتأمين على أجور الشحن وعلى كل ما يتعلق بالسفن والطائرات والتأمين من الأخطار التى تنشأ عن بنائها أو صناعتها أو استخدامها أو إصلاحها أو رسوها (بما فى ذلك الأضرار التى تصيب الغير) .

(٦) التأمين من جميع الأخطار التى لم ينص عليها صراحة فى الفقرات السابقة .

مادة ٣ — تتولى مصلحة التأمين بوزارة الاقتصاد الإشراف والرقابة على الهيئات الخاضعة لهذا القانون وفقا لأحكامه ولائحته التنفيذية .

وتعد مصلحة التأمين تقريرا سنويا ينشره عن نشاط التأمين فى الجمهورية العربية المتحدة وعن تطبيق القانون وعن حالة الهيئات الخاضعة له .

مادة ٤ — ينشأ مجلس أعلى للتأمين يصدر بتشكيله وتنظيم اجتماعاته قرار من وزير الاقتصاد وتكون مهمته رسم السياسة العامة للتأمين فى الجمهورية العربية المتحدة وله على الأخص إبداء الرأى ودراسة المقترحات المتعلقة بالمسائل الآتية :

(١) القواعد العامة للرقابة على الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

(٢) المخاطر التى يكون التأمين فيها إجباريا .

(٣) المبادئ الخاصة باستثمار احتياطى هيئات التأمين .

(٤) التعريفات الموحدة لبعض فروع التأمين فى الأحوال التى تقتضى فيها المصلحة العامة ذلك

(٥) النسبة الإلزامية لإعادة التأمين لدى الهيئات التى تتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٦) نسب عمولات إعادة التأمين لدى الهيئات المشار اليها فى الفقرة السابقة .

(٧) الأمور المنصوص عليها فى المواد ١٠ و ١٦ و ٢٥ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٤ و ٣٩ و ٤٩ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨

(٨) المسائل التى يحيلها اليه وزير الاقتصاد .

ويجوز للمجلس قبل إبداء الرأى فى الأحوال التى يتطلب فيها القانون ذلك أن يطلب من ممثلى الهيئات تقديم ملاحظاتهم كتابة .

ويجب أن يجتمع المجلس مرة كل سنة على الأقل لإبداء ملاحظاته على التقرير السنوى الذى تعده مصلحة التأمين .

مادة ٥ — تنشأ فى وزارة الاقتصاد لجنة للرقابة على هيئات التأمين يصدر بتشكيلها قرار من وزير الاقتصاد وتختص هذه اللجنة بالنظر فيما يقدم اليها من طعون فى قرارات مصلحة التأمين ولا تتخذ المصلحة قرارا متصلا بالحالة المالية لإحدى الهيئات الخاضعة للقانون إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة المذكورة وذلك بالتفصيل الوارد فى المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٨ و ٤٦ و ٥٠ و ٥٢

مادة ٦ — يحظر على رئيس مصلحة التأمين وموظفى المصلحة أن يكونوا مؤسسين لإحدى الهيئات الخاضعة لهذا القانون أو مساهمين أو لهم أية مصلحة خاصة فيها أو أن يختاروا بصفة محكمين فى المنازعات التى تنشأ بين هيئات التأمين والمستفيدين من وثائق التأمين .

مادة ٧ — يفرض على كل هيئة تأمين مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون رسم سنوى لمقابلة تكاليف الرقابة والإشراف وذلك على الوجه الآتى :

(١) بالنسبة للهيئات التى تباشر عمليات التأمين المنصوص عليها فى البندين (١ و ٢) من المادة الثانية يكون الرسم (٥ ر ٢) بالألف من جملة الأقساط المباشرة التى تستحق للهيئة على جملة الوثائق فى السنة السابقة .

(٢) بالنسبة إلى الهيئات التى تباشر عمليات التأمين المنصوص عليها فى البنود (٣ و ٤ و ٥ و ٦) من المادة الثانية يكون الرسم (٥) فى الألف من جملة الأقساط المباشرة التى تستحق للهيئة على جملة الوثائق فى السنة السابقة .

ولا يجوز للهيئات بأى حال من الأحوال تقاضى هذا الرسم من جملة الوثائق أو المؤمن لهم بما يجاوز الفئتين المذكورتين

الفصل الثانى

إنشاء هيئات التأمين

مادة ٨ — لايجوز إنشاء أية هيئة لمزاولة أعمال التأمين أو إدراج هـذا الغرض ضمن أغراض أية هيئة إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من وزير الاقتصاد وله أن يمنح الترخيص أو يرفضه وفقا لما يراه ملائما لحاجة الاقتصاد القومى .

ويجب أن تكون الهيئة متخذة شكل شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، وأن تكون أسهمها جميعها اسمية ومملوكة دائما لمساهمين متمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وأن يكون أعضاء مجلس ادارتها والمسئولون عن الادارة فيها من المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

لايجوز أن يقل رأس مال الهيئة المكتتب فيه عن مائتى ألف جنيه ولا أن يقل المدفوع منه عن مائة ألف جنيه .

مادة ٩ — يشترط فيمن يؤسس أو يدير إحدى الهيئات الخاضعة لهذا القانون ألا يكون قد حكم عليه بجناية أو تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو شروع فى ارتكاب إحدى هذه الجرائم وألا يكون محجورا عليه أو حكم بإفلاسه مالم يرد اليه اعتباره .

ويجب أن يتوافر هذا الشرط فى كافة سماسرة هيئات التأمين وخبراء الكشف وتقدير الأضرار وأعضاء اتحادات هيئات التأمين ، وبصورة عامة فى كل شخص يتقدم للجمهور بعمليات خاصة بالهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، واذا كان أحد هؤلاء الأشخاص شخصا اعتباريا فيجب أن يتوفر هـذا الشرط فى جميع الشركاء المتضامنين فى شركات الأشخاص وفى أعضاء مجلس الادارة أو مجلس الرقابة فى شركات الأموال .

الفصل الثالث

تسجيل هيئات التأمين

مادة ١٠ — لا يجوز لأية هيئة مرخص فى إنشائها أن تباشر عمليات التأمين فى الجمهورية العربية المتحدة مالم تسجل فى السجل المعد لذلك فى وزارة الاقتصاد .

يقدم طلب التسجيل إلى مصلحة التأمين بالشروط والأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويكون مصحوبا بالمستندات الآتية :

(١) نسخة عن عقد تأسيس الهيئة ونظامها .

(٢) وثيقة تثبت أن رأسمال الهيئة المدفوع لا يقل عن القدر المنصوص عليه فى المادة (٨) .

(٣) بيان بفروع التأمين التى ترغب الهيئة فى مباشرتها مع بيان الشروط العامة لعمليات التأمين والأسس الفنية التى تقوم عليها اذا كان نوع التأمين يتطلب ذلك .

(٤) بيان بأسس أسعار عمليات التأمين التى تباشرها الهيئة والمزايا والقيود والشروط التى تخولها وثائق التأمين التى تصدرها وذلك بالشروط والأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية .

واذا كانت الهيئة تباشر إحدى العمليات المنصوص عليها فى البندين (١ و٢) من المادة الثانية فيجب أن يكون مرافقا لهذا البيان شهادة من خبير فى رياضيات التأمين على الحياة من الخبراء المقيدين فى الجدول الذى يصدر بإنشاء وتنظيم القيد فيه قرار من وزير الاقتصاد بعد أخذ رأى المجلس الأعلى بأن هذه الأسس والمزايا والقيود سليمة وصالحة للتنفيذ .

(٥) جدول قيم استرداد العقود أو تخفيضها بالنسبة للهيئات التى تباشر العمليات المنصوص عليها فى البندين (١ و ٢) من المادة الثانية ويستثنى من ذلك الوثائق التى تعين فى اللائحة التنفيذية .

(٦) نموذج من كل نوع من أنواع عقود التأمين التى تصدرها الهيئة .

(٧) شهادة بإيداع الأموال المنصوص عليها فى المادتين (٣٢ و٣٣) من هذا القانون .

ويؤدى طالب التسجيل رسما قدره خمسون جنيها عن كل فرع من فروع التأمين .

مادة ١١ — تصدر مصلحة التأمين شهادة بتسجيل الهيئة مبينة فيها فروع التأمين التى رخص للهيئة فى مباشرتها — وتنشر هذه الشهادة فى الجريدة الرسمية .

ولايجوز لأية هيئة أن تباشر أى نوع من أنواع التأمين غير التى صدرت بها هذه الشهادة وكل عقد يتم على خلاف ما تقدم يعتبر باطلا ولا يحتج بهذا البطلان على المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التى أصدرتها الهيئة إلا إذا ثبت سوء نيتهم .

مادة ١٢ — يجوز لمصلحة التأمين أن ترفض طلب التسجيل عن كل فروع التأمين المبينة فى الطلب أو بعضها استنادا إلى أحد الأسباب الآتية :

(١) عدم استيفاء بيانات الطلب أو الأوراق والمستندات المرافقة له .

(٢) عدم ملاءمة الأسس الفنية لأسعار العمليات التى تباشرها الهيئة فى الفرعين (١ و ٢) من المادة الثانية وكذلك عمليات التأمين الإجبارى وغيره مما تفرضه القوانين واللوائح .

(٣) عدم مراعاة القوانين واللوائح .

(٤) إذا كان الاسم التجارى الذى تتخذه الهيئة مماثلا أو مشابها إلى درجة تدعو إلى اللبس لاسم هيئة أخرى سبق تسجيلها .

ويخطر الطالب بقرار الرفض مع أسبابه بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

وإذا لم يقم الطالب باستيفاء الطلب ومرفقاته أو تنفيذ ما فرضته المصلحة من الاشتراطات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره اعتبر نازلا عن طلبه .

وفى جميع الأحوال لا يكون للطالب حق استرداد الرسوم المؤداة .

مادة ١٣ — يجوز التظلم من قرار الرفض فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن ويعتبر انقضاء أربعة أشهر على تقديم الطلب دون أن يصدر قرار فى شأنه بمثابة قرار بالرفض .

يقدم التظلم إلى لجنة الرقابة بالأوضاع والشروط التى تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٤ — يجب على الهيئة أن تخطر مصلحة التأمين بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التسجيل أو الوثائق والمستندات المرافقة له .

ويقدم الاخطار بالشروط والأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية ويكون مصحوبا بالوثائق والمستندات التى تؤيد حصول التعديل أو التغيير معتمدة على الوجه الذى قدمت به الوثائق والمستندات المرافقة لطلب التسجيل .

وإذا كان التعديل يتناول أسس عمليات التأمين أو المزايا والقيود والشروط التى تحولها وثائق التأمين فيجب على الهيئة إذا كانت تباشر إحدى العمليات المنصوص عليها فى البندين (١ و ٢) من المادة الثانية أن تقدم مع الإخطار شهادة من خبير فى رياضيات التأمين على الحياة من خبراء الجدول بأن الأسعار والمزايا والشروط سليمة وصالحة للتنفيذ .

لا يجوز أن يعمل بهذه التعديلات والتغييرات إلا بعد الحصول على شهادة من مصلحة التأمين بتسجيلها ، وتنشر هذه الشهادة فى الجريدة الرسمية .

لمصلحة التأمين أن ترفض طلب التعديل أو التغيير ويعتبر انقضاء خمسة عشر يوما على تقديم طلب التعديل دون صدور قرار فى شأنه بمثابة قرار بالرفض .

وتفصل لجنة الرقابة فى التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه.

مادة ١٥ — يشطب التسجيل فى الأحوال الآتية :

(١) إذا توقفت الهيئة عن مزاولة عملياتها فى الجمهورية العربية المتحدة وحررت أموالها طبقا لأحكام المادة (٤٨) .

(٢) إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل العقود التى أصدرتها الهيئة إلى هيئة أخرى عن كل العمليات التى زاولتها بالجمهورية العربية المتحدة وذلك طبقا لأحكام المادة ٤٧

(٣) إذا صدر حكم بإشهار إفلاس الهيئة .

(٤) إذا لم تحتفظ الهيئة فى الجمهورية العربية المتحدة بالمال الواجب توظيفه المنصوص عليه فى المادتين (٣٢ و ٣٣) .

(٥) إذا نقص رأس المال المدفوع عن الحد الأدنى المقرر فى المادة (٨) من القانون .

(٦) إذا ثبت للمصلحة أن الهيئة تهمل باستمرار فى تنفيذ المطالبات الخفية التى تقدم إليها أو تتكرر منها المنازعة دون وجه حق فى مطالبات جدية .

(٧) إذا امتنعت الهيئة عن تنفيذ حكم نهائى صادر من إحدى محاكم الجمهورية العربية المتحدة .

(٨) إذا امتنعت الهيئة عن تقديم دفاترها ومستنداتها للمراجعة أو الفحص الذى تقوم به مصلحة التأمين طبقا لهذا القانون أو رفضت إعطاء الكشوف والبيانات المفروض عليها تقديمها طبقا لأحكامه .

(٩) إذا ثبت من نتيجة المراجعة أو الفحص المشار إليه فى المادة (٤٦) أن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الهيئة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها .

(١٠) إذا ثبت أن الهيئة لا تسير وفقا لنظامها أو لهذا القانون أو للقرارات المنفذة له .

(١١) إذا لم تؤد الهيئة الرسم السنوى المنصوص عليه المادة (٧) .

(١٢) إذا تبين أن التسجيل حصل دون وجه حق .

لا يصدر قرار الشطب إلا بعد إعلام الهيئة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال أسبوعين من تاريخ الاعلام.

ويجرى الشطب بقرار مسبب من وزير الاقتصاد بناء على طلب مصلحة التأمين بعد موافقة لجنة الرقابة وينشر فى الجريدة الرسمية خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره .

ويجوز أن يكون الشطب كليا أو جزئيا حسب الأحوال . ولا ينسحب أثر الشطب الجزئى إلا إلى العمليات المنصوص عليها فى القرار الصادر به .

وفى جميع الأحوال لا يجوز للهيئة التى صدر فى شأنها قرار الشطب أن تتصرف فى أموالها والضمانات المقدمة منها إلا بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٤٨) .

مادة ١٦ — يترتب على القرار الصادر بشطب التسجيل وقف الهيئة عن مباشرة العمل فى فروع التأمين المنصوص عليه فيه .

ويجوز لوزير الاقتصاد أن يرخص للهيئة فى الاستمرار فى مباشرة العمليات القائمة وقت الشطب بالشروط التى يعينها لذلك ، كما يجوز له أن يقرر تصفية أعمال الهيئة وتجرى التصفية تحت رقابة لجنة من ثلاثة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من وزير الاقتصاد وتتم التصفية طبقا للقواعد التى يقررها المجلس الأعلى للتأمين .

مادة ١٧ — يجب على كل هيئة تأمين أن تثبت فى كل ما يصدر عنها من الأوراق أو وثائق التأمين أو النشرات أو الإعلامات أو الكتب أو اللوحات أو المطبوعات وبصورة عامة فى كل ما يوزع على الجمهور رقم قيدها فى السجل وتاريخ حصوله مع الإشارة إلى أنها هيئة خاضعة لأحكام هذا القانون .

ويحظر على هذه الهيئات أن تشير إلى غير ذلك من البيانات المتعلقة برقابة الحكومة ولا يجوز النشر عن رأس المال المكتتب فيه ما لم يصحب ببيان رأس المال المدفوع .

مادة ١٨ — يحظر على الهيئات أن تنشر فى الجمهورية العربية المتحدة أى بيان من البيانات الواجب تقديمها بمقتضى هذا القانون إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات إلى مصلحة التأمين .

ويجوز نشر مستخرجات من هذه البيانات مطابقة تماما لمشتملات البيانات الأصلية المقدمة .

مادة ١٩ — يجوز لكل شخص — بعد أداء الرسم المنصوص عليه فى الجدول المرافق لهذا القانون أن يطلع على الطلبات التى تقدم لمصلحة التأمين طبقا لأحكامه ولائحته التنفيذية وعلى الأوراق المرافقة لها والبيانات الواجب تقديمها بمقتضاه عدا الأسس الفنية لأسعار عمليات التأمين المنصوص عليها فى البندين (١ و ٢) من المادة الثانية . كما يجوز الاطلاع أيضا على ما تكون قد أصدرته المصلحة من القرارات .

ويجوز لكل شخص أن يحصل على صور أو مستخرجات من الطلبات والأوراق والبيانات المذكورة فى الفقرة السابقة ومن السجلات المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك بعد أداء الرسم المنصوص عليه فى الجدول المرافق له .

مادة ٢٠ — يجب على هيئات التأمين أن تطلع حاملى وثائقها — بناء على طلبهم — على جميع البيانات المتعلقة بوثائقهم وأن تسلم نسخة منها لمن يطلبها منهم مقابل تحصيل مبلغ ١٠٠ مليم عن كل نسخة .

الفصل الرابع

الوكلاء والمندوبون والسماسرة

مادة ٢١ — فى تطبيق هذا القانون يقصد بالوكيل والمندوب والسمسار كل من يتوسط فى عقد عمليات تأمين لحساب هيئة تأمين مسجلة وذلك نظير مرتب أو مكافأة أو عمولة .

ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أن يزاولوا عملهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة بناء على طلبهم فى سجل يعد لهذا الغرض بمصلحة التأمين .

تعطى مصلحة التأمين لهؤلاء الأشخاص شهادة بذلك .

ويكون للقيد أثره مدة ثلاث سنوات ويجب تجديده .

مادة ٢٢ — يقدم طلب القيد بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية . وبعد أداء الرسم المنصوص عليه فى هذا القانون .

مادة ٢٣ — يشترط فيمن يقيد اسمه فى هذا السجل :

(١) ألا تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

(٢) لم يسبق الحكم عليه فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٩

(٣) ألا يكون محجورا عليه .

(٤) أن يكون ملما باللغة العربية .

ويشطب القيد إذا صدر ضد صاحبه حكم فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٩ أو إذا حجر عليه أو إذا لم يجدد القيد .

مادة ٢٤ — لا يجوز لهيئات التأمين أن تستخدم وكلاء أو مندوبين أو سماسرة غير مقيدين فى السجل .

وعلى هذه الهيئات أن تمسك سجلا خاصا تثبت فيه اسم وعنوان كل وكيل أو مندوب أو سمسار يتوسط فى عقد عمليات التأمين لحسابها

الفصل الخامس
خبراء الكشف وتقدير الأضرار

مادة ٢٥ — فى تطبيق هذا القانون يقصد بخبراء الكشف وتقدير الأضرار كل من يزاول الكشف عن الأضرار الحاصلة فى موضوع التأمين وتقديرها .

ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص مزاولة عملهم ما لم يكونوا مقيدين فى الجدول الخاص بذلك بمصلحة التأمين . ويصدر بإنشاء هذا الجدول والشروط التى يجب توافرها فيمن يجوز قيده فيه قرار من وزير الاقتصاد بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتأمين

ولا يجوز لهيئات التأمين أن تستعين بخبراء من غير المقيدين بالجدول إلا فى الحالات الاضطرارية التى تقتضى خبرة فنية خاصة وعليهم فى هذه الحالة إخطار مصلحة التأمين .

الفصل السادس
اتحادات هيئات التأمين

مادة ٢٦ — يجوز لهيئات التأمين المسجلة أن تكون فيما بينها اتحادا أو أكثر — تكون له الشخصية الاعتبارية — للاتفاق على تحديد الأسعار أو على استعمال أو إصدار وثائق موحدة أو للقيام بجمع وتحليل ونشر المعلومات أوغير ذلك من الأعمال التى تهم أعضاءه .

ويجب أن ينص نظام الاتحاد على أنه يجوز فى أى وقت انضمام أية هيئة من الهيئات الخاضعة لهذا القانون إليه ما دامت تتعهد بتنفيذ الشروط والقواعد التى يفرضها نظامه .

ولا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد واحد لكل فرع من فروع التأمين .

مادة ٢٧ — يصدر قرار من وزير الاقتصاد باعتماد تكوين الاتحاد والتصديق على نظامه وينشر هذا القرار مع النظام فى الجريدة الرسمية .

ويسجل الاتحاد فى سجل خاص لدى مصلحة التأمين بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية وبعد دفع رسم قدره خمسون جنيها عن كل فرع من فروع التأمين .

ويكون لمصلحة التأمين مندوب لدى الاتحاد تشترك فى مداولاته دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ٢٨ — يجب على الاتحاد أن يبلغ مصلحة التأمين بتعريفة الأسعار والقواعد و شروط الأخرى التى يلزمها أعضاؤه وكل تعديل أو تغيير يطرأ عليها مصحوبا بالأسس التى استند إليها الاتحاد فى هذا التعديل .

ويجوز لمصلحة التأمين أن تعترض على التعريفة بسبب عدم ملاءمتها أو على القواعد والشروط الأخرى بسبب مخالفتها أى حكم من أحكام هذا القانون أو عدم مراعاة القوانين واللوائح ، ولها عند الاعتراض أن تفرض ما ترى لزومه من تعديلات وأن تخطر الاتحاد كتابة بأسباب قرارها .

وقرار مصلحة التأمين قابل للطعن بالطرق المنصوص عليها فى المادة ١٣

الباب الثانى
التزامات هيئات التأمين

الفصل الأول
أحكام عامة فى التزامات هيئات التأمين

(١) إعادة التأمين

مادة ٢٩ — على هيئات التأمين المسجلة بأن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين المباشر التى تعقدها فى الجمهورية العربية المتحدة لدى إحدى هيئات إعادة التأمين المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة التى يعينها وزير الاقتصاد وذلك على أساس النسب التى يصدر بتحديدها و بميعاد التعامل بها قرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتأمين .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على عمليات الادخار وتكوين الأموال المنصوص عليها فى البند (٢) من المادة الثانية .

مادة ٣٠ — تلتزم هيئة إعادة التأمين التى يعينها وزير الاقتصاد طبقا لأحكام المادة السابقة بقبول إعادة التأمين على أساس النسب التى تحدد بالتطبيق لأحكام المادة السابقة .

وتؤدى هيئة إعادة التأمين إلى هيئات التأمين عن عمليات إعادة التأمين عمولة إعادة التأمين وعمولة أرباح يصدر بتحديدها وبميعاد التعامل بها قرار من وزير الاقتصاد بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتأمين .

ويحدد وزير الاقتصاد بقرار يصدره بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتأمين التعريفات التى تحسب على أساسها أقساط إعادة التأمين وشروطها ومدى التبادل الذى تعهد به هيئة إعادة التأمين إلى هيئات التأمين مقابل العمليات المختلفة المنصوص عليها فى تلك المادة وشروط هذا التبادل والمواعيد التى تقدم فيها الكشوف والحسابات الخاصة بهذه العمليات .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على عمليات إعادة التأمين الأخرى التى التى تجريها شركات إعادة التأمين فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢٩

(٢) التأمين على قاعدة الاقسام

مادة ٣١ — يحظر على الهيئات أن تجرى عمليات التأمين على قاعدة الاقسام ، ومؤداها عدم تحديدها التعويضات أوالمزايا التى تترتب على وثيقة التأمين وتعليق هذه التعويضات أو المزايا كلها ، أو بعضها على نتائج توزيع مبالغ معينة على مجموع وثائق التأمين التى تصبح مستحقة الأداء فى تاريخ مقبل، كما يحظر على هذه الهيئات مباشرة عملها على أساس ارتباط قيمة القسط الذى يؤديه حامل الوثيقة كله أو بعضه بعدد الوثائق التى تستحق الأداء فى تاريخ معين .

ويستثنى من ذلك الأرباح التى توزع على حملة الوثائق التى تصدرها الهيئات التى تباشر الأعمال المنصوص عليها فى البندين (١ و ٢) من المادة الثانية من المال الزائد الذى يحدد فى تقرير الخبير بعد إجراء الفحص المشار إليه فى المادة (٥٠) .

(٣) أموال هيئات التأمين

مادة ٣٢ — على كل هيئة تباشر عمليات التأمين فى الفرعين المنصوص عليهما فى البندين (١ و ٢) من المادة الثانية أن تحتفظ فى الجمهورية العربية المتحدة بأموال تعادل قيمتها على الأقل مقدار الاحتياطى الحسابى الخاص بالعمليات التى تباشرها أو تنفذها فيها على ألا تقل هذه الأموال عن عشرة آلاف جنيه بالنسبة إلى كل فرع .

ويجب أن تكون هذه الأموال منفصلة تماما عن الأموال الخاصة بعمليات التأمين الأخرى .

مادة ٣٣ — على الهيئات التى تباشر عمليات التأمين المنصوص عليها البنود (٣ و ٤ و ٥ و ٦) من المادة الثانية أن تحتفظ فى الجمهورية العربية المتحدة بأموال لمواجهة الأخطار السارية تعادل قيمتها على الأقل (٤٠٪) من جملة الأقساط فى السنة السابقة علاوة على ما يكفى للوفاء بالتعويضات تحت التسوية على ألا تقل هذه الأموال عن خمسة آلاف جنيه عن كل فرع من فروع التأمين .

على أنه فيما يتعلق بعمليات التأمين البحرى والجوى الوارد ذكرها فى البند ٥ من المادة الثانية يجب ألا تقل أموال الهيئة الخاصة لمواجهة الأخطار السارية عن (٢٥٪) ، من جملة الأقساط فى السنة السابقة علاوة على ما يكفى للوفاء بالتعويضات تحت التسوية بحد أدنى قدره خمسة آلاف جنيه .

مادة ٣٤ — يعين وزير الاقتصاد بقرار يصدره بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتأمين طريقة توظيف المال الواجب وجوده فى الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام هذا القانون وطريقة تقويمه .

وتودع الأموال النقدية والأوراق المالية التى تكون جزءا من هذا المال فى البنوك التى يعينها وزير الاقتصاد بقرار منه .

وعلى كل هيئة أن تقدم إلى مصلحة التأمين فى المواعيد التى تحدد فى اللائحة التنفيذية بيانا عن أموالها الواجب وجودها فى الجمهورية العربية المتحدة .

ولمصلحة التأمين أن تتخذ ما تراه مناسبا فى أى وقت للتحقق من قيام الهيئة بتنفيذ أحكام هذه المادة .

مادة ٣٥ — للمستفيدين من الوثائق المبرمة فى الجمهورية العربية المتحدة أو التى تنفذ فيها امتياز يأتى فى المرتبة بعد الامتياز المقرر للمبالغ المستحقة للخدم والكتبة والعمال وكل أجير آخر من أجرهم ورواتبهم من أى نوع كان عن الستة أشهر الأخيرة والمنصوص عليه فى القوانين المرعية وذلك على الأموال الواجب وجودها فى الجمهورية العربية المتحدة ومراعاة التقسيم المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢

وتؤشر الجهة المختصة بالشهر والتوثيق بناء على طلب مصلحة التأمين بهذا الامتياز على هامش كل تسجيل أو قيد خاص بهذه الأموال .

مادة ٣٦ — على الهيئات أن تخطر مصلحة التأمين عن كل التصرفات التى من شأنها إنشاء الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وذلك قبل شهرها بطريق التسجيل أو القيد .

وعليها كذلك أن تخطر مصلحة التأمين بالأحكام النهائية فى المواد السابقة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها .

وعلى الجهة المختصة بالشهر والتوثيق ألا تجرى تسجيل أو قيد أو شطب أى حق يتعلق بما ورد فى هذه المادة بالنسبة إلى الهيئات إذا اعترضت مصلحة التأمين على ذلك .

(٤) سجلات وحسابات هيئات التأمين

مادة ٣٧ — على كل هيئة أن تمسك السجلات الآتية لكل فرع من فروع التأمين :

(١) سجل الوثائق — وتقيد به جميع الوثائق التى تبرمها الهيئة مع بيان أسماء وعناوين حملة الوثائق وتاريخ إبرام كل وثيقة والتعديلات والتغييرات التى تطرأ عليها وانتقال ملكيتها .

(٢) سجل التعويضات — وتقيد به جميع المطالبات التى تقدم للهيئة مع بيان تاريخ تقديم كل مطالبة واسم مقدمها وعنوانه وتاريخ أداء التعويض . وفى حالة الرفض يذكر تاريخه وأسبابه .

مادة ٣٨ — تبدأ السنة المالية لهيئات التأمين فى أول يناير (كانون الثانى) وتنتهى فى ٣١ ديسمبر (كانون الأول) .

مادة ٣٩ — على كل هيئة أن تمسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حدة .

ويجوز لمصلحة التأمين بعد أخذ رأى المجلس الأعلى أن تكلف الهيئة علاوة على ذلك بمسك حساب خاص عن نوع واحد أو أكثر من عمليات التأمين التى تدخل فى فرع واحد .

ويجب على كل هيئة أن توزع فى كل سنة على فروع التأمين التى تباشرها الإيرادات والمصروفات التى لايمكن تخصيصها لفرع أو فروع معينة .

مادة ٤٠ — فى غير إخلال بنصوص التشريعات المتعلقة بمراجعة حسابات الشركات المساهمة يجب أن يقوم سنويا بمراجعة حسابات كل هيئة مراجع تختاره الهيئة من بين مراجعى الحسابات الذين تتوفر فيهم الشروط التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الاقتصاد لهذا الغرض .

ولا يجوز أن يكون المراجع موظفا لدى الهيئة أو لدى أحد مديريها أو عضوا بمجلس إدارتها .

ويجب على الهيئة أن تضع تحت تصرف المراجع جميع الدفاتر والمستندات والبيانات التى يراها ضرورية للقيام بوظيفته .

مادة ٤١ — على المراجع التحقق من أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وبيان الإيرادات والمصروفات والتعهدات القائمة والاحتياطات والأموال الموجودة فى الجمهورية العربية المتحدة قد أعدت على الوجه الصحيح وأنها تمثل حالة الشركة المالية تمثيلا صحيحا من واقع دفاتر الهيئة والبيانات الأخرى التى وضعت تحت تصرفه ويستثنى من ذلك تقدير التعهدات القائمة بالنسبة إلى الهيئات التى تباشر عمليات التأمين المنصوص عليها فى البندين (١و٢) ، من المادة الثانية فيقوم به خبير فى رياضيات التأمين على الحياة طبقا للمادة (٥٠) .

ويجب أن تتضمن شهادة المراجع بيان الوسائل التى توصل بها للتحقق من وجود الأصول وطرق تقويمها وكيفية تقدير التعهدات القائمة .

وعلى المراجع أيضا التأكد من سلامة التوزيع المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة (٣٩) وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الهيئة وعليها أن ترسل صورة منه إلى مصلحة التأمين .

مادة ٤٢ — على المراجع أن يخطر الهيئة عن أى نقص أو خطأ أو أية مخالفة لاحظها أثناء فحصه وإذا لم تقم الهيئة باستيفاء النقص أو تصحيح الخطأ أو إزالة المخالفة خلال شهر من تاريخ الاخطار وجب على المراجع ابلاغ الأمر إلى مصلحة التأمين .

مادة ٤٣ — على الهيئات أن تقدم كل سنة لمصلحة التأمين فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية البيانات الآتية .

١ — الميزانية .

٢ — حساب الأرباح والخسائر .

٣ — بيان الإيرادات والمصروفات واحتياطى التعهدات القائمة والاحتياطى الخاص بالمخاطر التى لم تتم تسويتها عن كل فرع من فروع التأمين على حدة .

٤ — بيان بأموال الهيئة التى يجب وجودها فى الجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام هذا القانون مؤيدا بالوثائق التى تطلبها مصلحة التأمين .

ويرفق بهذه البيانات تقرير عام عن أعمال الهيئة فى الجمهورية العربية المتحدة فى تلك السنة .

وتعد هذه البيانات طبقا للنماذج التى تنص عليها اللائحة التنفيذية وتشمل جميع العمليات التى تقوم بها الهيئات فى الجمهورية العربية المتحدة وفى الخارج كل على حدة .

ويجب أن تكون جميع هذه البيانات والأوراق التى تقدم طبقا لأحكام هذا القانون موقعة من مدير الهيئة ومن المراجع المنصوص عليه فى المادة ٤٠ ، وفيما يتعلق بفروع التأمين المنصوص عليها فى البندين (١و٢) من المادة الثانية فيجب أن يوقع أيضا الخبير فى رياضيات التأمين .

مادة ٤٤ — على الهيئات أن تقدم إلى مصلحة التأمين صورة مصدقة عليها من كل تقرير يقدم إلى المساهمين أو حملة الوثائق أو من فى حكمهم عن أعمال الهيئة بمجرد حصول ذلك .

وعليها كذلك أن تقدم إلى المصلحة صورة من محضر كل جمعية عمومية للمساهمين فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الجمعية .

مادة ٤٥ — يجب على الهيئات أن تقدم إلى مصلحة التأمين البيانات الإيضاحية التى تطلبها عن المستندات والأوراق التى يفرض القانون تقديمها وعليها كذلك أن تقدم الإيضاحات اللازمة عن الشكارى التى تقدم إلى المصلحة من حملة الوثائق أو المستفيدين منها أو غيرهم فى شأن عمليات التأمين التى تباشرها الهيئة فى الجمهورية العربية المتحدة .

وعلى الهيئات أن تقدم لموظفى مصلحة التأمين الذين يتقررتخويلهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ هذا القانون ، جميع الدفاتر والسجلات والمستندات التى يطلبون الاطلاع عليها للتحقق من تنفيذ أحكام القانون . ويتم الاطلاع فى مقر الهيئة أثناء ساعات العمل العادى .

مادة ٤٦ — على مصلحة التأمين بعد موافقة لجنة الرقابة سماع أقوال ممثلى الهيئة أن تجرى فحص أعمال الهيئة إذا قام لديه من الأسباب مايحمله على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أوأن الهيئة أصبحت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها أو أنها خالفت أى حكم من أحكام هذا القانون .

ويجوز إجراء هذا الفحص طبقا للأوضاع المقررة فى هذه المادة إذا طلبه عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل كما يجوز إجراؤه بالنسبة إلى الهيئات التى تباشر الأعمال المنصوص عليها فى البندين (١ و ٢) من المادة الثانية إذا طلبه خمسون من حملة الوثائق على الأقل يكون قد مضى على إصدار وثائقهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

وفى حالة تعيين خبير من غير موظفى الحكومة لإجراء هذا الفحص تلتزم الهيئة بأتعابه .

تحويل الوثائق ووقف العمل

مادة ٤٧ — يجب على الهيئات إذا رأت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض العمليات التى تزاولها فى الجمهورية العربية المتحدة إلى هيئة أخرى أو أكثر أن تقدم طلبا إلى مصلحة التأمين بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

وينشر الطلب فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين على الأقل وفقا للشروط التى تقرر فى اللائحة التنفيذية .

ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم ملاحظاتهم على التحويل فى ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر .

ويصدر وزير الاقتصاد قرارا بالموافقة على التحويل إذا تبين له أنه لا يضر بمصلحة أصحاب الحقوق من حملة الوثائق التى أبرمتها الهيئة فى الجمهورية العربية المتحدة والمستفيدين منها والدائنين .

وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويحتج به من قبل المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التى أبرمتها الهيئة فى الجمهورية العربية المتحدة وكذلك قبل دائنيها .

وفى هذه الحالة تنتقل الأموال التى للهيئة فى الجمهورية العربية المتحدة إلى الهيئة التى حولت اليها الوثائق وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بنقل الملكية والنزول عن الأموال على أن تعفى الأموال المحولة من رسوم التسجيل ورسوم الحفظ المفروضة بمقتضى القوانين على نقل الملكية والنزول عن الأموال .

مادة ٤٨ — على كل هيئة مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون إذا قررت وقف عملياتها فى الجمهورية العربية المتحدة عن فرع أو أكثر من فروع التأمين وترغب فى تحرير أموالها المودعة بها كلها أو بعضها أن تقدم إلى مصلحة التأمين طلبا بذلك مشفوعا بما يأتى :

(١) ما يثبت أنها برأت ذمتها تماما ونهائيا من التزاماتها عن جميع الوثائق القائمة فى الجمهورية العربية المتحدة عن الفرع أوالفروع التى قررت وقف عملياتها عنها أو أنها حولت وثائقها لهيئة أخرى على الوجه المقرر فى المادة السابقة .

(٢) ما يثبت أنها نشرت فى كل من الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين على الأقل وفقا للشروط التى تحدد فى اللائحة التنفيذية إعلانا يظهر فى كل منها ثلاث مرات على الأقل بين المرة والأخرى فترة خمسة عشر يوما عن التزاماتها تقديم طلب إلى مصلحة التأمين بعد ثلاثة أشهر من تاريخ آخر إعلان لتحرير أموالها فى الجمهورية العربية المتحدة أو جزء منها ويتضمن ذلك الإعلان دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى أن يقدموا اعتراضاتهم إلى مصلحة التأمين فى موعد غايته يوم تقديم الطلب المشار اليه .

وتقرر مصلحة التأمين إجابة الهيئة إلى طلبها إذا لم يتقدم أحد باعتراض عليه فى المدة المبينة فى هذا البند .

أما إذا قدم اعتراض خلال هذه المدة فلا يفصل فى الطلب إلا بعد حصول الصلح أو صدور حكم نهائى فى شأن هذا الاعتراض ، ومع ذلك يجوز لوزير الاقتصاد أن يأذن فى تحرير أموال الهيئة المودعة فى الجمهورية العربية المتحدة إذا عرض اعتراض على ما يدل التزاماتها قبل صاحب الاعتراض بما يكفل الضمانات التى قدرتها لازمة للاحتفاظ بأى أصل من أصول الهيئة .

الفصل الثانى

أحكام خاصة بهيئات التأمين على الحياة والادخار وتكوين الأموال

مادة ٤٩ ـ لا يجوز للهيئات المنصوص عليها فى البندين (١ و ٢) من المادة الثانية أن تميز بين وثيقة وأخرى من الوثائق التى من نوع واحد وذلك فيما يتعلق بأسعار التأمين أو بمقدار الأرباح التى توزع على حملة الوثائق أو بغير ذلك من الاشتراطات ما لم يكن هذا التميز نتيجة لاختلاف فرص الحياة بالنسبة إلى الوثائق التى لمدة الحياة دخل فيها .

ويستثنى من ذلك ما يأتى :

(١) وثائق إعادة التأمين .

(٢) الوثائق الخاصة بالتأمين على مبالغ كبيرة تتمتع بتخفيضات معينة طبقا لجداول الرسوم المبلغة لمصلحة التأمين .

(٣) الوثائق الخاصة بالتأمين بشروط خاصة على حياة أفراد عائلة واحدة أو مجموعة من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى .

ويجوز لمصلحة التأمين بعد أخذ رأى المجلس الأعلى أن يرخص للهيئة بناء على طلبها فى إصدار وثائق بتخفيضات عن الرسوم العادية إذا وجدت أسبابا تبرر ذلك .

مادة ٥٠ ـ على الهيئات المذكورة فى المادة السابقة أن تفحص المركز المالى لكل فرع من فروع العمل التى تباشرها وأن تقدر قيمة التعهدات القائمة لكل منها مرة كل ثلاث سنوات على الأقل بواسطة خبير فى رياضيات التأمين على الحياة من خبراء الجدول .

ويتناول هذا التقدير جميع عمليات التأمين التى أبرمتها الهيئة فى الجمهورية العربية المتحدة فى الخارج كل على حدة .

ويجب اجراء هذا التقدير كلما أرادت الهيئة فحص حالتها المالية بقصد تحديد نسب الأرباح التى توزع على المساهمين أو حملة الوثائق وكلما أرادت الإعلان عن مركزها المالى .

ويجوز لمصلحة التأمين إذا رأت ضرورة لذلك ، وبعد موافقة لجنة الرقابة أن تطلب اجراء هذا التقدير فى أى وقت قبل مضى الثلاث سنوات بشرط أن يكون قد انقضى عام على الأقل من تاريخ آخر فحص .

وتعين فى اللائحة التنفيذية البيانات التى يجب أن يشتمل عليها تقرير الخبير ، وترسل صورة منه الى مصلحة التأمين خلال ستة أشهر من التاريخ الذى أجرى عنه الفحص مصحوبة بما يأتى :

(١) بيان عن وثائق التأمين السارية المفعول فى تاريخ إجراء الفحص طبقا للنموذج الذى تنص عليه اللائحة التنفيذية .

(٢) إقرار من المسئولين عن إدارة الهيئة بأن كافة البيانات والمعلومات اللازمة للوصول الى تقرير صحيح عن تعهدات الهيئة قد وضعت تحت تصرف الخبير .

ويجوز بقرار من مصلحة التأمين ـ بعد انقضاء الستة أشهر ـ اعطاء مهلة إضافية للهيئة لتقديم هذا التقرير على ألا تتجاوز ثلاثة أشهر أخرى .

مادة ٥١ ـ اذا تبين لمصلحة التأمين أن تقرير الخبير لا يدل على حقيقة الحالة المالية للهيئة بسبب اتباع أسس خاطئة فى التقدير لا يبررها الواقع جاز لها ـ بعد سماع أقوال ممثلى الهيئة ـ أن تأمر باعادة الفحص المنصوص عليه فى المادة السابقة على نفقة الهيئة .

وتجرى اعادة الفحص فى هذه الحالة بواسطة خبير فى رياضيات التأمين على الحياة من خبراء الجدول تختاره المصلحة لهذا الغرض .

مادة ٥٢ ـ يجوز عند الاقتضاء بقرار من وزير الاقتصاد بعد موافقة لجنة الرقابة منع أية هيئة من الهيئات المنصوص عليها فى البندين (١ و ٢) من المادة الثانية من أداء قيمة استرداد الوثائق أو من الاقراض عليها وذلك لمدة لا يجاوز ثلاث سنوات .

مادة ٥٣ ـ لا يجوز للهيئات سالفة الذكر أن تقتطع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أى جزء من أموالها المقابلة لتعهداتها الناشئة من وثائق التأمين لتوزيعه بصفة ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لأداء أى مبلغ يخرج عن التزاماتها بموجب وثائق التأمين التى أصدرتها .

ويقتصر توزيع الأرباح على مقدار المال الزائد الذى يبينه الخبير فى تقريره بعد إجراء الفحص المشار اليه فى المادة (٥٠) .

وفى تطبيق هذه المادة يجوز اعتبار أموال الهيئة فى الجمهورية العربية المتحدة وفى الخارج وحدة واحدة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٢) .

مادة ٥٤ ـ يحظر على الهيئات سالفة الذكر إقراض المسئولين عن إدارتها أو موظفيها أو المراجع أو الخبير فى رياضيات التأمين سواء بضمان رهن عقارى أو بالضمان الشخصى ما لم يكن لدى الهيئة مال مخصص لهذا الغرض من صافى أرباحها وذلك مع مراعاة عدم المساس بالأموال الواجب وجودها فى الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام هذا القانون .

ويستثنى من ذلك الإقراض على وثائق التأمين بحيث لا يجاوز القرض قيمة استرداد الوثيقة .

مادة ٥٥ — يحظر على هيئات الانتخاب أن تصدر سندات ادخار لمدة تتجاوز ثلاثين سنة و إذا كانت مدة السند خمسا وعشرين سنة أو أكثر فلا يجوز أن تقل قيمة استرداده بعد السنة الخامسة والعشرين عن مقدار الاحتياطى الحسابى الكامل .

ويجب أن تكون الأقساط التى يلتزمها حملة سندات الادخار متساوية القيمة أو تنازلية .

مادة ٥٦ — تكون سندات الادخار التى أدى من قيمتها ما لا يقل عن ٨٠٪ قيمة استرداد معادلة على الأقل للقيمة التى تحسب طبقا للشروط التى يعينها وزير الاقتصاد بقرار يصدره بعد أخذ رأى المجلس الأعلى .

مادة ٥٧ — يجب أن تشتمل سندات الادخار على شروط الفسخ التى تحتج بها الهيئة قبل حامل السند بسبب تأخره عن أداء الأقساط على أنه لا يجوز فسخ التعاقد قبل مضى شهر من تاريخ استحقاق القسط وإذا كان السند إسميا فلا تسرى هذه المدة إلا من تاريخ إنذار صاحب السند بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

وكذلك يجب أن ينص فى هذه السندات على أيلولة الحق فيها الى المستحقين بسبب وفاة حامل السند دون فرض رسوم إضافية أو اشتراطات جديدة .

وتعين بقرار من وزير الاقتصاد — بعد أخذ رأى المجلس الأعلى — البيانات الأخرى الواجب تضمينها سندات الادخار .

مادة ٥٨ — يجوز لمصلحة التأمين الترخيص للهيئات المنصوص عليها فى البندين (١ ، ٢) من المادة الثانية فى عمل سحب (يانصيب) .

ولا يجوز لأية هيئة من هذه الهيئات أن تجرى أكثر من سحب واحد فى كل شهر ، وألا تجاوز المبالغ التى تؤدى لكل وثيقة أو سند من السندات الرابحة رأس المال المقرر أداؤه للسند أو الوثيقة فى تاريخ الاستحقاق ولا يسرى هذا الحكم على السندات الصادرة قبل العمل بهذا القانون بشروط مغايرة .

ويجرى السحب فى حضور مندوب مصلحة التأمين .

ويصدر وزير الاقتصاد بعد أخذ رأى المجلس الأعلى قرارا بشروط السحب وكيفية إعلان نتائجه .

مادة ٥٩ — فى حالة إفلاس الهيئة التى تباشر العمليات المنصوص عليها فى البندين (١ ، ٢) من المادة الثانية أو تصفيتها تقدر المبالغ المستحقة لكل حامل وثيقة لم تنته مدتها بما يعادل الاحتياطى الحسابى الخاص بها يوم الحكم بالإفلاس أو بالتصفية محسوبا على أساس القواعد الفنية لتعريفة الأقساط وقت إبرام الوثيقة

الباب الثالث

العقوبات

مادة ٦٠ — (١) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة و بغرامة لا تقل عن مائة ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو ممثل لهيئة تأمين وبصورة عامة كل شخص يعرض وثائق تأمين أو يبرمها أو يتوسط فيها قبل تسجيل الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون أو يقوم بأعمال تأمين جديدة بعد صدور القرار بشطب التسجيل .

(٢) يعاقب بالعقوبة نفسها كل من يقوم بعملية تأمين عن غير الفرع الذى أصدرت به شهادة التسجيل .

مادة ٦١ — (١) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الشهر وبغرامة نقدية لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه كل وكيل أو مندوب أو سمسار أو أى شخص آخر يباشر عمليات تأمين لحساب هيئات مسجلة وفق أحكام هذا القانون دون أن يكون مقيدا فى السجل .

(٢) يعاقب بالعقوبة نفسها خبراء الكشف وتقدير الأضرار إذا باشروا عملهم قبل قيدهم فى السجل .

(٣) تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل هيئة تخالف أحكام المادتين (٢٤ و ٢٥) من هذا القانون .

(٤) تضاعف العقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة فى حالة التكرار .

مادة ٦٢ — يعاقب على التأخير فى تقديم البيانات الواجب تقديمها وفقا لأحكام هذا القانون فى المواعيد المحددة لذلك بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من امتنع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات لمندوبى مصلحة التأمين الذين لهم حق الاطلاع فضلا عن الحكم بتسليم هذه الأوراق والمستندات .

وعلاوة على ذلك يجوز الحكم فى الحالتين السابقتين بغرامات تهديدية يعين الحكم مقدارها عن كل يوم من أيام التأخير أو الامتناع بشرط ألا تجاوز الخمسين جنيها عن اليوم الواحد .

وهذا مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٥) .

مادة ٦٣ — فى غير الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه كل من يعقد أو يعرض باسم هيئة مسجلة عمليات تأمين بغير الأسعار والشروط المبلغة لمصلحة التأمين وكذلك فى حالة ارتكاب أية مخالفة للمواد (٩ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ٣٧ و ٤٩) .

مادة ٦٤ — كل إقرار أو إخفاء متعمد بقصد الغش فى البيانات أو فى المحاضر أو فى الأوراق الأخرى التى تقدم إلى مصلحة التأمين أو التى تصل إلى علم الجمهور يعاقب عليها بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٩

ببعض الأحكام الخاصة بمزاولة عمليات المصارف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم التشريعى رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٨ المتضمن نظام النقد الأساسى و إحداث مصرف سوريا المركزى ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجب أن تكون المصارف التى تعمل فى الإقليم السورى مؤسسة على شكل شركة منفلة ذات رأس مال محدود (شركة مساهمة) .

ويعتبر فى حكم المصارف فروع ووكالات المصارف الأجنبية التى تعمل فى الإقليم .

مادة ٢ :

(١) يجب ألا يقل رأس مال المصرف المدفوع عن ثلاثة ملايين ليرة سورية .

(٢) يجب أن تكون ٧٠ ٪ على الأقل من أسهم رأس مال المصرف مملوكة دائما للمتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وأن يكونوا ممثلين فى مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن حصتهم فى رأس المال .

(٣) لرئيس الجمهورية أن يعفى المصارف التى يصدر قرار منه بتعيينها من تطبيق حكم الفقرة السابقة بشرط أن تكون ٥١ ٪ على الأقل من أسهم رأس مال المصرف مملوكة دائما للمتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وأن تكون باقى الأسهم مملوكة دائما لرعايا الدول العربية .

مادة ٣ — على المؤسسات المشار إليها فى المادة الأولى والتى تعمل فى الإقليم السورى وقت صدور هذا القانون أن توفق أوضاعها مع أحكامه خلال المهلة التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الاقتصاد على ألا تجاوز هذه المهلة خمس سنوات وإلا شطب تسجيلها .

مادة ٤ — لا يخل هذا القانون بحق المصارف والبنوك المسجلة فى أى من إقليمى الجمهورية فى مباشرة العمل فى الإقليم الآخر إذا كانت أسهمها جميعا إسمية ومملوكة دائما للمتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٥ — يلغى ما يخالف هذا القانون من أحكام

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٧٩ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر